

- زئبق ٠.٠٥ مجم/كجم

مادة (٣) : يعدل عنوان التسلسل الرقمي (٤) من المواصفة القياسية م . ق . عم ١٩٨٨/١٤٩ م ليصبح :

٤ - التعبئة والتخزين والنقل

ويضاف إلى التسلسل الرقمي (٤) المشار إليه بند جديد برقم ٣/٤ نصه الآتي :

٣/٤ عند نقل الزيت يجب أن تكون الحاويات المستخدمة نظيفة وخالية من أي مواد قد تؤثر على صلاحيته وجودته .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٥)

الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٣٥

بتحديد رسم إصدار شهادة مطابقة

للمواصفات القياسية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحدد رسم إصدار شهادة مطابقة مواد البناء للمواصفات القياسية بخمسة ريالات عمانية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٠ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ فبراير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٦)

الصادرة في ٧/٢/١٩٩٥ م